بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان باطلا انتهى وهذا ظاهر بان المجلس يتبدل باخذها في كلام اخر ولو قبلوا شئت ان شاء فقولها ان شاء حكموا فيه بتبدل المجلس حكما ويخرج الامر من يدها وانما خرج الامر من يدها لان هذا تمليك فيشترط فيه اتحاد المجلس وانما لم يقع الطلاق لانه علق طلاقها بمشيئتها المنجزة ولم تات بها بل اتت بمشيئة معلقة فلم يوجد شرط الحنث فلا يقع الطلاق ولهذا قلنا اذا قالت المراة لزوجها ابراتك من مهري ومن نفقة عدتي ومن كذا وكذا لتطلقني فقال لها ان صحت براتك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق لان بقولها ابراتك عن كذا وكذا الخ لا يبرا به الزوج قال في القنية امر الظهير الدين المرغيناني قالت لزوجها قال احوسيام فقال لها افعلي ما تفعله النساء فقالت ما افعل فقال ابريني فقالت ابراتك فهذا بمنزلة قولها ابراتك فطلقني فلا يبرا حتى تطلق ومثله عن سيف السائل ثم رمز لجمع العلوم ابراتك فطلقني فقد روى انه لا يبرا الا بالطلاق وبه قال الوبري ثم رمز لعين الائمة الكرابيسي وبرهان التوجماني الصغير لا فرق بين قولها ابراتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرا ولا تطلق بالقبول واذا لم يبرا بقولها ابراتك عن كذا وكذا الخ

الا بالطلاق

الا بالطلاق فان قال لها على فوره انت طالق يقع الطلاق لانها علقت براتها على الطلاق المنجز وقد حصل قال قاضيخان سالت طلاقها من زوجها فقال الزوج ابريني من كل شيء لك علي حتى الطلاق فقالت ابراتك عن كل شيء يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء الظاهر انتهى ومثله في واقعات الناطفي والتاتارخانية فانظر الى قولهم فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك ليكون طلاقا منجزا في جواب تعليقها الابراء بالطلاق وهذا ظاهر لاخفاء فيه فدل بظاهره انه لو علق بشيء لم يوجد فانه لا يقع كما في مسئلتنا فانه لم يوجد براءة الذمة التي علق الزوج الطلاق عليها بلا خلاف بين المشايخ واذا لم يوجد لا يقع الطلاق

المقصد الثاني

المقصد الثاني قال في الفتاوى الهندية ناقلا عن فتاوى السرخسي ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه والاضافة الى الوقت كقوله اذا جاء غد او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجيء الغد والقدوم انتهى وقدمنا عن الزيادات اذا قال لامراته اذا جاء غد فطلقني نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه انتهى وفي البحر وغيره ان الخلع يمين في حق الزوج لانه تعليق الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)